اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني
بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو

ظهير شريف رقم 1.09.192 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بليما في 30 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، الموقع بليما في 30 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، الموقع بليما في 30 نوفمبر 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6382.

اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو، المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،

إذ تحدوهما إرادة دعم روابط الصداقة التي تجمع بين الشعبين المغربي والبيروفي،

ورغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية بين البلدين، على أساس احترام مبادئ المساواة والامتيازات المتبادلة،

واعتبارا للعناية الخاصة من أجل تحقيق أهدافهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستوى عيش شعبيهما،

واقتناعا منهما بأن التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في عمليات الإنتاج لمختلف قطاعاتهما الاقتصادية وفي تنمية بلديهما،

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول: التعاون الاقتصادي

المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان ويدعمان التعاون الاقتصادي بين المؤسسات العامة والخاصة بكلا البلدين، خاصة في مجالات الفلاحة وتربية المواشي والصيد البحري والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والسياحة والمواصلات السلكية واللاسلكية والبنيات التحتية وجميع أوجه الأنشطة الإنتاجية والخدمات ذات المنفعة المشتركة.

المادة الثانية

يمكن تحقيق التعاون الاقتصادي، موضوع هذا الاتفاق، بواسطة:

I- اتفاقات خاصة ومشاريع مشتركة ذات طابع اقتصادي بين الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة بالبلدين.

ب- تنظيم لقاءات وربط الاتصالات بين مسؤولي مختلف قطاعات الإنتاج، والمنعشين والمنشطين الاقتصاديين.

المادة الثالثة

يدعم الطرفان المتعاقدان التعاون بين البلدين، وذلك عن طريق:

I- التعاون بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين وبين المؤسسات العامة والخاصة بالبلدين، من أجل الإنجاز المشترك للمشاريع والدراسات والبحوث.

II- منح تسهيلات من أجل استيراد التجهيزات المهنية فوق ترابيهما وكذا المعدات الموجهة لإنجاز أعمال تقنية، في إطار هذا الاتفاق وطبقا للقوانين الداخلية لكليهما.

ج- تنظيم تبادل الخبراء والمستشارين من أجل القيام بمهام قصيرة أو طويلة المدى.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان معا على تحديد كيفيات التعاون المالي بينهما من أجل تسهيل وتشجيع مشاركة قطاعاتهما الإنتاجية الوطنية في إنجاز برامج التنمية الصناعية والاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

المادة الخامسة

1- يمكن للطرفين المتعاقدين، باتفاق مشترك، البحث عن تمويل ومساهمة المنظمات الدولية أو ممولين معنيين آخرين، في الأنشطة والبرامج والمشاريع الناتجة عن هذا الاتفاق.

2- يقبل الطرفان المتعاقدان تصور إمكانية التعاون معا، أو بواسطة كيانات معينة من طرفهما في بلدان أخرى تتوخى التعاون معهما.

الفصل الثاني: التعاون العلمي والتقني

المادة السادسة

يحدد الطرفان المتعاقدان، باتفاق مشترك، القطاعات ذات الأولوية للتعاون بين البلدين في المجال العلمي والتقني.

المادة السابعة

أ- في إطار هذا الاتفاق، يمكن إبرام اتفاقات تكميلية بين الهيئات والمؤسسات ومراكز البحث بالبلدين.

ب- تحدد الاتفاقات المذكورة الأشكال المالية والعملية المتطلبة طبقا للأهداف المتوخاة.

المادة الثامنة

يمكن تحقيق التعاون المشار إليه في المادتين السادسة والسابعة بواسطة:

I- تبادل المعرفة والمعلومات والوثائق العلمية والتقنية.

ب- تنظيم زيارات ورحلات دراسية لوفود علمية، وتبادل الأساتذة ورجال العلم والباحثين والخبراء والتقنيين.

ج- الدراسة والتهييئ والانجاز المشترك أو المنسق لبرامج ومشاريع البحث العلمي والتقدم التقني، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ملاءمتها مع الشروط المحددة من قبل الطرفين المتعاقدين؛

د- إقامة معارض ذات طابع علمي أو تكنولوجي أو صناعي فوق تراب أحد الطرفين من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

هـ- جميع أشكال التعاون الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

الفصل الثالث: اللجنة المشتركة

المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة مختلطة للتعاون، المشار إليها فيما بعد "باللجنة المشتركة"، والتي تهدف إلى:

I- القيام بمشاورات حول القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

ب- متابعة تطبيق الاتفاقات الموقعة بين الطرفين.

ج- إنعاش الأنشطة التي تشجع على التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، طبقا للاتفاقات الموقعة بين الطرفين المتعاقدين.

د- إيجاد سبل جديدة لتنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين الطرفين المتعاقدين.

ه- تبادل المعلومات في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية بين الطرفين المتعاقدين.

و- تقديم مقترحات لإزالة العوائق التي قد تظهر خلال تنفيذ أحد مشاريع التعاون التي تدخل في إطار هذا الاتفاق أو اتفاقات أو بروتوكولات أخرى بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

أ- يترأس اللجنة المشتركة وزيرا الشؤون الخارجية للطرفين أو من يعينانه من الموظفين السامين لهذا الغرض.

ب- يمكن للجنة المشتركة إحداث لجن مصغرة. ويتم رفع نتائج أشغال اللجن المصغرة ومقرراتها إلى اللجنة المشتركة قصد اتخاذ القرارات.

المادة الحادية عشرة

أ- تنعقد دورات اللجنة المشتركة بصفة دورية وبالتناوب في الرباط وليما في التاريخ الذي يتم تحديده باتفاق مشترك عبر القنوات الديبلوماسية.

ب- يتم تحديد تاريخ ومستوى وجدول أعمال دورات اللجنة المشتركة على الأقل شهرين قبل تاريخ الاجتماعات، باتفاق مشترك بين الطرفين عبر القنوات الديبلوماسية.

ج- يمكن عقد اجتماعات خاصة، بطلب من أحد الطرفين، بهدف مناقشة قضايا مستعجلة.

د- يتم تضمين القرارات والتوصيات المعتمدة من لدن اللجنة المشتركة في كل دورة في محضر يوقعه الرئيسان.

المادة الثانية عشرة

يتحمل كل طرف نفقات النقل والإقامة الخاصة بأعضاء وفده المشاركين في اجتماعات اللجنة المشتركة.

ويتحمل البلد المضيف المصاريف المتعلقة بالتنظيم وبسكرتارية الاجتماع.

مقتضيات مختلفة

المادة الثالثة عشرة

يمنح كل طرف متعاقد، فوق ترابه، التسهيلات الإدارية اللازمة للمختصين الذين سيمارسون عملهم في إطار هذا الاتفاق والاتفاقات القطاعية التكميلية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وكذا لأفراد عائلتهم المقيمين معهم، طبقا للتشريعات الخاصة بكل بلد.

المادة الرابعة عشرة

تستفيد المعدات والآلات والأدوات الأخرى التي يتم جلبها من قبل أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، واللازمة لإنجاز مشاريع التعاون، من تسهيلات الاستيراد المؤقتة أو

النهائية طبقا للتشريعات الوطنية الخاصة بكل بلد. ولا يمكن تفويت المواد المستوردة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا سمحت سلطاته المختصة بذلك.

المادة الخامسة عشرة

يلتزم كل طرف متعاقد بالعمل على تسجيل طلبات براءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية من أجل حماية الحقوق الناجمة عن الأعمال المشتركة المنجزة تطبيقا لهذا الاتفاق. وسيتم إبرام توافق خاص بشأن طرق تدبير سندات الملكية الصناعية المحصل عليها في إطار هذه المقتضيات.

المادة السادسة عشرة

تتم تسوية كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بواسطة الطرق الديبلوماسية.

مقتضيات ختامية

المادة السابعة عشرة

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يخبر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لفترات مماثلة. ويمكن تعديله، في أي وقت، باتفاق مشترك بين الطرفين.

3- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي مسبق مدته ستة أشهر، غير أن هذا الإلغاء لا يمس بالمشاريع الجاري تنفيذها إلى حين استكمالها.

المادة الثامنة عشرة

يلغي هذا الاتفاق ويعوض، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو، الموقع بليما في 24 يونيو 1991.

حرر بليما، بتاريخ 30 نونبر 2004، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

محمد بن عيسى

عن حكومة جمهورية البيرو
وزير العلاقات الخارجية

مانويل رودريكث كوادروس